

قرار رقم ٩٢/٩

بتعديل جدول تقسيم الدول الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩١م المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ م . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـــــر

مادة (١) : تنقل الدول المبينة فيما يلي من المنطقة الثانية الى المنطقة الاولى بجدول تقسيم الدول الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .

١ - الجمهورية العراقية
٢ - جمهورية جيبوتي
٣ - كوريا
٤ - الجمهورية الاسلامية الايرانية

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ من ذي القعدة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٣ مايو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠)
الصادرة في ١٩٩٢/٦/١ م

قـــــر

رقم ٩٢/١٤

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٢)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته.

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها.

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية لعام ١٩٩٢م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/١٣ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٢ م.
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يعدل نص الفقرة (د) من البند (٧) من الملحق رقم (١٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ليكون على النحو التالي :

(د) : «بالنسبة للوفود الرسمية في القسم الثالث من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - يكون سفر كل فرد بدرجة السفر المقررة لدرجته التي يشغلها.

ويكون الترحيل بالدرجة الأولى بالنسبة لاعضاء الوفود الرسمية من العمانيين شاغلي الفئات (هـ، د، ج) من الجدول الخاص».

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٠ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
الموافق : ٧ أكتوبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)
الصادرة في ٣/١٠/١٩٩٢ م

قرار رقم ٩٢/١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ وتعديلاته.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ وتعديلاتها.
وعلى توصيات مجلس الخدمة المدنية بجلساته رقم ٩١/٢ المنعقدة بتاريخ ٤/٥/١٩٩١ م
ورقم ٩١/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩١ م ورقم ٩٢/١ المنعقدة بتاريخ ٨/٣/١٩٩٢ م.
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٢ م.
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٥٤)، (٩٩)، (١٠١)، (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النصوص الآتية:

مادة (٥٤) : «تقدم وحدة شئون الموظفين الى لجنة شئون الموظفين في موعد غايته الخامس